بل حق الزاهد ان لا يسعى في طلب المحل في القلوب اصلا فان اشتغاله بالدين والعبادة يمهد له من المحل في القلوب ما
يدفع به عنه الاذى ولو كان بين الكفار فكيف بين المسلمين واما التوهمات والتقديرات التي تحوج الى زيادة
في الجاه على الحاصل بغير كسب فهي اوهام كاذبة اذ من طلب الجاه ايضا لم يخل عن اذى في بعض الاحوال فعلاج ذلك
بالاحتمال والصبر اولى من علاجه بطلب الجاه فاذا طلب المحل في القلوب لا رخصة فيه اصلا واليسير منه داع الى الكثير
وضراوته اشد من ضراوة الخمر فليحترز من قليله وكثيره واما المال فهو ضروري في المعيشة اعني القليل منه فان
كان كسوبا فاذا اكتسب حاجة يومه فينبغي ان يترك الكسب كان بعضهم اذا اكتسب حبتين رفع سفطه وقام هذا شرط الزهد
فان جاوز ذلك الى ما يكفيه اكثر من سنة فقد خرج عن حد ضعفاء الزهاد واقويائهم جميعا وان كانت له ضيعة ولم يكن له
قوة يقين في التوكل فامسك منها مقدار ما يكفي ريعها لسنة واحدة فلا يخرج بهذا القدر من الزهد بشرط ان
يتصدق بكل ما يفضل عن كفاية سنته ولكن يكون من ضعفاء الزهاد فان شرط التوكل في الزهد كما شرطه
اويس القرني فلا يكون هذا من الزهاد وقولنا انه خرج من حد الزهاد نعني به ان ما وعد للزاهدين في الدار الاخرة
من المقامات المحمودة لا يناله والا فاسم الزهد لا يفارقه بالاضافة الى ما زهد فيه من الفضول والكثرة وامر
المنفرد في جميع ذلك اخف من امر المعيل وقد قال ابو سليمان لا ينبغي ان يرهق الرجل الى الزهد اهله بل يدعوهم اليه
فان اجابوا والا تركهم وفعل بنفسه ما شاء معناه ان التضييق المشروط على الزاهد يخصه ولا يلزمه كل ذلك
في عياله نعم لا ينبغي ان يجيبهم ايضا فيما يخرج عن حد الاعتدال وليتعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انصرف
من بيت فاطمة بسبب ستر وقلبين لان ذلك من الزينة لا من الحاجة فاذا ما يضطر الانسان اليه من جاه
ومال ليس بمحذور بل الزائد على الحاجة سم قاتل والمقتصر على الضرورة دواء نافع وما بينهما درجات
متشابهة فما يقرب من الزيادة وان لم يكن سما قاتلا فهو مضر وما يقرب من الضرورة فهو وان لم يكن
دواء نافعا ولكنه يسير الضرر والسم محظور شربه والدواء فرض تناوله وما بينهما مشتبه امره فمن احتاط
فانما يحتاط لنفسه ومن تساهل فانما يتساهل على نفسه ومن ترك ما يريبه الى ما لا يريبه ورد نفسه الى مضيق الضرورة

ومن استبرأ لدينه

فهو

١٢

فهو الاخذ بالحزم وهو من الفرقة الناجية لا محالة والمقتصر على الضرورة والمهم لا يجوز ان ينسب الى الدنيا
بل ذلك القدر من الدنيا هو عين الدين لانه شرط الدين والشرط من جملة المشروط ويدل عليه ما روي ان ابراهيم الخليل
عليه السلام اصابته حاجة فذهب الى صديق له يستقرض منه شيئا فلم يقرضه فرجع مهموما فاوحى الله عز وجل اليه
لو سالت خليلك لاعطاك فقال يا رب عرفت مقتك للدنيا فخفت ان اسالك منها شيئا فاوحى الله عز وجل
اليه ليس الحاجة من الدنيا فاذا قدر الحاجة من الدين وما وراء ذلك وبال في الاخرة وهو في الدنيا ايضا
كذلك يعرفه من اختبر احوال الاغنياء وما عليهم من المحنة في كسب المال وجمعه وحفظه واحتمال الذل فيه
وغاية سعادته ان يسلم لورثته فياكلونه وهم اعداؤه وربما يستعينون به على المعصية فيكون معينا
لهم عليها ولذلك شبه جامع الدنيا ومتبع الشهوات بدود القز لا يزال ينسج على نفسه حتى يقتلها
ثم يروم الخروج فلا يجد مخلصا فيموت ويهلك بسبب عمله بنفسه وكذلك كل من اتبع شهوات الدنيا
فانما يحكم على قلبه سلاسل تقيده بما يشتهيه حتى تتظاهر عليه السلاسل فيقيده المال والجاه والاهل
والولد وشماتة الاعداء ومراآة الاصدقاء وسائر حظوظ الدنيا فلو خطر له انه قد اخطا فيه
وقصد الخروج من الدنيا لم يقدر عليه مقيدا بسلاسل واغلال لا يقدر على قطعها ولو ترك محبوبا
من محابه كاد ان يكون قاتلا لنفسه وساعيا في هلاكه الى ان يفرق ملك الموت بينه وبين جميعها
دفعة فتبقى السلاسل من قلبه متعلقة بالدنيا التي فاتته وخلفها فهي تجاذبه الى الدنيا ومخالب ملك
الموت قد تعلقت بعروق قلبه تجذبه الى الاخرة فيكون اهون احواله عند ان يكون مثل شخص ينشر
بالمنشار ويفصل احد جانبيه عن الاخر بالمجاذبة من الجانبين والذي ينشر بالمنشار انما ينزل المولم
ببدنه وتالمه من حيث يسري اثره الى قلبه فكيف الظن بالم يتمكن اولا من صميم القلب مخصوصا به لا بطريق
السراية اليه من غيره فهذا اول عذاب يلقاه بل ما يراه من حسرة فوت النزول في اعلى عليين وجوار
رب العالمين فبالنزوع الى الدنيا يحجب عن لقاء الله عز وجل وعند الحجاب يتسلط عليه نار جهنم

Copyright © King Saud University